فرانا وعلما في الدين لانه عسى ان يسلم ويهتدي ولكن يمنع
عن سترها حتى يسلم امراة فاسقة لم تكن تنزجر بالزجر لا
يجب تطليقها قال ابو حفص البخاري رحمه من له زوجة
لا تصلي تطليقها وان لم يكن له مال يعطي مهرها وان يلقى يلقى
الله ومهرها في ذمته احب الي من ان يطئ امراة لا تصلي
حال
من له ام ارملة تخرج الى وليمة والى غيرها فخاف ابنها عليه
الفساد ليس له ان يمنعها بل يرفع امرها الحاكم فيمنعها او يامر
ابنها بذلك فح يمنعها الابن ولا يمنع زوجته عن زيارة
ابويها وولدها منه اومن غيره في كل جمعة وزيارة وعن
غيرهم من محارمها في كل سنة وكذا لا يمنعها عن عيادتهم
وتعزيتهم وعن ابي يوسف ان كان الابوان والولد يقدرون
على اتيانها لا تذهب اليهم وان لم يقدروا على اتيانها
على اتيانها
ياذن لها زوجها حتى يزورهم في كل شهر وان اراد ابوها
او امها او ولدها منه اومن غيره زيارتها في كل جمعة او غيرهم
من المحارم في كل سنة ليس له ان يمنعهم وليس لها ان
اي غير
تخرج الى زيارة الاجانب ولا الى عيادتهم وتعزيتهم ولا الى
اي اجنبية
وليمة وان اذن لها زوجها فذهبت الى ذلك صار الزوج
والزوجة

والزوجة عاصيين بالنص وان كانت قابلة او غسالة
او كان لها حق على اخر او عليها حق اخر او فرض عليها
الحج فلها ان تذهب الى كل ذلك باذن زوجها وبغير اذنه
وله ان يمنعها من الخروج الى الحمام قالوا ان قبضت مهرها
المعجل ليس لها ان تخرج الى حوايجها ولا الى زيارة اقاربها
وان لم تقبض ذلك فلها ان تخرج الى كل ذلك وليس لها
ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن زوجها ان كان زوجها
عالما يعلمها كل ما وقعت لها نازلة او كان عاميا لكن
يسئل العلماء ويحفظها ثم يعلمها وان لم يسئل العلماء و
سئل لكن لا يحفظ فح لها ان تخرج الى مجلس العلم بغير
اذن زوجها لان طلب العلم فريضة فيما يحتاج اليه كساير
الفروض فيتقدم على الحق الزوج فالاولى ان ياذن لها
الزوج حتى تخرج اليه احيانا فتتعلم من العلماء الامناء
الثقات ما فرض عليها وان لم ياذن زوجها فلا شيء
والاولى ان لا تخرج الى التعلم الا باذن زوجها ما لم تقع لها
نازلة وله ضرب زوجته وامته للخروج من منزله ولترك
الصلوة والصوم وترك الاجابة الى فراشه ولترك

فصل ضرب الزوج زوجته